



رئيس الهيئة

**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٥) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨  
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره  
وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم  
الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨؛

قرر

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص البند (٦) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح  
الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، النص الآتي:  
(المادة الرابعة – البند "٦"):

٦- استيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد بالسجل التجاري،  
على أن يكون من بينها توافر خبرة في القطاع المالي المصرفي و/أو غير المصرفي لدى نصف أعضاء مجلس  
إدارة الشركة على الأقل بخلاف العضو المنتدب وذلك وفقاً لمدد الخبرة المنصوص عليها بقرارات مجلس إدارة  
الهيئة الصادرة في شأن كل نشاط، ومع الالتزام بأن يكون ربع أعضاء مجلس إدارة شركات التأمين على الأقل  
من ذوي الخبرة في مجال التأمين، ولا تسري متطلبات الخبرة الواردة بهذا البند في شأن الشركات المهنية.

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، على أن تلتزم مجالس إدارات الشركات القائمة حالياً بأحكام المادة الأولى  
من هذا القرار في أول انتخابات قادمة لها.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG